

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [29] | القاعدة التاسعة بعد

المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه ومن والاه مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته هذا درس جديد مع برنامجمكم الاسبوعي تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - 00:00:00

للعلامة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. ومعنا كالمعتاد فضيلة الشيخ عبدالمحسن ابن عبد الله الزامل وفقه الله شارحا لهذا الكتاب المبارك حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله فضيلة الشيخ. نبدأ بذن الله في هذه الحلقة بالقاعدة التاسعة بعد المئة. نعم - 00:00:31

نعم قال المؤلف رحمه الله المنع من واحد مبهم او معين مشتبه باعيان يؤثر الاشتباه فيها المنع يمنع التصرف في تلك الاعيان قبل تمييزه. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:53

هذه القاعدة في المانع من التصرف الاشياء المشتبهة التي كانت متعينة قبل او مشتبهة في الاصل ولم تكن متعينة فلها حكم في الشريعة لأن العين الواحدة قد تكون حراما واختلطت بغيرها من الاعيان التي هي حلال - 00:01:16

ثم اشتباه الامر فلا ندري آ اي العينين او اي العينين هي الحلال من الحرام وعند ذلك لا بد من التمييز ويقول المصنف رحمه الله المنع من واحد مبهم لأن الاشتباه اما ان يكون في مبهم مبهم في الاصل - 00:01:44

من اعيان او بين عينين او يكون معين في الاصل ثم اشتباه بعد ذلك مثل اشتباه الاناء النجس بالاناء الطاهر عندك انا في ماء ابو طاهر ولا نجاسة فيه والآخر فيه نجاسة. فاشتبه عليك الاناء النجس بالطاهر - 00:02:08

او اشتباه عليك ثوب نجس بثوب طاهر او ثوب النجس بشباب طاهرة او كما يقولون اشتباه اخته بعد محصور مثلا لو اراد ان يتزوج من نساء واحدا هن هي اخته ولا يعرفها مثلا. بسبب الاسباب لعدم اللقاء بها وانقطاع عنها. وهي واحدة من هذه النسوة - 00:02:31

فاراد ان يتزوج منهن عين اخته محرمة عليه. كذلك الماء النجس لا يجوز التواؤ به. كذلك الثوب النجس لا يوجد صلاة. لا يجوز الصلاة فيه كذلك امثلة اخرى سيراتي الكنفي. هذا معنى - 00:02:56

قوله المنع من واحد مبهم او معين مشتبه بعينه يؤثر اشتباه في المانع بمعنى اننا نمتنع من التصرف حتى يحصل التمييز في تلك الاعيان بين الحال الذي يجوز الاقدام عليه من جهة اكله اذا كان شاة - 00:03:13

مزكاة اشتباهت بشاة ميتة او ماء نج طي طيب طاهر اذا اشتباه بماء نجس من جهة التواؤ وشربه او ثوب طاهر اشتباه بثوب نجس فلا بد ان نقف حتى - 00:03:33

نسلك طريقا به نعرف ما هو الشيء الذي يجوز التصرف فيه لانه حلال. نعم. ثم قال المؤلف والمنع من الجمع يمنع التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة. كذلك والمنع من الجمع - 00:03:51

هناك منع من واحد معين وهذا منع من الجمع لكن الجمع كما قال يمنع التصرف القادر الذي يحصل به الجمع خاصة يحصل به الجمع خاصة مثل ذلك لا يجوز الجمع بين الاخترين في ملك في النكاح وفي ملك اليدين. فلو انه مثلا - 00:04:07

لك اخترين بملك اليدين فإنه لا يجوز ان يضعهما جمیعا لانه لا يجوز الجمع بينهما في الفراش الى مثلا اه اراد آ يعني ان يستمتع

بادهاها فان الاخرى تحرم عليه. فيحصل فيحصل المぬ - 00:04:32

اه على الوجه الذي يحصل فيه الجمع فإذا مثلا جامع احدهما فانه لا يجوز مجامعة اخرى لانه لا يجوز الجمع بينهما. لا في النكاح ولاء في ملك اليمين. كذلك ايضا لو انه اسلم على اكثر من اربع نسوة كما سيأتي فانه اذا بطى اربعا منهن يكون - 00:04:55 لهن فلا يجوز بعد ذلك ان يقول اختاروا غيرهن آآ وهن وانما الان هو اختيار اختيار آآ حينما اختارهن الفراش فهذا هو الاختيار هن زوجاته. وهذا يحصل به الجمع يحصل والمنع من - 00:05:18

يمنع التصرف لل قادر الذي يحصل به الجمع. قبل وطئه مثلا في هذه الحال اه لم يكن ممنوعا انما مأمورا بالاختيار مأمورا اما باختياره مثلا بقول او باختياره بفعله نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ. ثم قال المؤلف فان حصل الجمع دفعه واحدة منع من الجميع - 00:05:38

منع من الجميع نعم. فان حصل الجمع دفعه واحدة منع من الجميع مع التساوي. يعني فان حصل جمع دفعه واحدة مثال في لان هذا الاول منع اه من الجمع اه في انقاد الذي يحصل به الجامع. وهو قبل لم يحصل الجمع. لم يحصل جمع. انما ما دام انه مثلا وطا احدهما حرمته عليه - 00:06:03

لكن الجمع آآ المنع آ على منعه من الجميع اذا حصل الجمع دفعه واحدة ودفعه واحدة كما لو عقد على اختين مثلا او عقد على اكثر من اربع نسوة فان العقد باطل ولا يصح ويمنع من الجميع على التساوي لا مع تساويهما في هذا - 00:06:35 عالجميع مع التساوي يعني مع تساويهما في هذا فلا مزية لاحدهما على الاخر. لان العقد عليهما مبطل لهما ولانه عقد حصل دفعه واحدة. كذلك لو عقد على اكثر من بخلاف ما لو عقد مثلا على على امرأة فانه لو عقد بعد - 00:06:58

على اختتها فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل. كذلك لو عقد على اربع فانه وعقد على خامس وعقد على الخامسة فالنكاح خاص اه بها لانه لم يحصل الجمع دفعه واحدة. نعم وهذا سيأتي الاشارة اليه في الامثلة. نعم - 00:07:18 الله عليكم واثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف فان كان لواحد منهم مزية على غيره بان يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح نعم فان كان لواحد منهم مزية. ولهذا الذي قبله - 00:07:38 لا مزية ولهذا آآ لا مزية فحصل المぬ من الجميع مع تساوي في ذلك. فان كان لواحد منهم مزية على غيره اه في في هذه الصحة فيما له مزية ولا عكس - 00:07:56

مثاله مثاله لو تزوج اما وابنتهها مثلا او اسلم كافر على ام على ام وابنتهها اذا لو تزوجها بمعنى عقد عليها عقد على ام وابنتهها ولم يدخل بواحدة منها - 00:08:10

في هذه الحالة فانه ينفسخ نكاح الام. لان العقد على البنات يحرم الامهات بمجرد العقد والدخول بالامهات يحرم البنات. فلا تحرم البنت الا بالدخول بامها. لقوله تعالى وربابكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي - 00:08:26 فان لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم. يعني والمراد به الجماع. وهذا فيه خلاف بين اهل العلم. منهم من قال ببطل نكاح الجميع في الام وابنتهها لانه عقد عليهم ولا يجوز الجمع بينهما فراش. ومن اهل العلم كما قدمه هنا رحمة الله - 00:08:46

في الاصل وهذا في المختصر الاصل لابن رجب رحمة الله اه فيكون العقد فاسدا في حق الام لانه بمجرد عقده على البنت تحرم الام والبنت لا تحرم الا بالدخول بامها. كذلك لو اسلم كافر مثلا - 00:09:07

على ام وابنتهها بمجرد فانه ينفسخ نكاح الام ليس نكاح الام ونكاح البنت. صحيح نكاح البنت صحيح لانه لم يدخل والقول الثاني انه ببطل في الجميع. هذا معنى قوله انه يختص الفساد بما بما له مزية. اه على الصحيح نعم - 00:09:27

يعني شيخ يكون العقد يصح في حق نعم الام في حق البنت في حق البنت هو على على ما ذكر المصنف رحمة الله لان بنت لا تحرم الا بالدخول يعني بالجماع. فإذا دخل بامها وحصل الجماع حصل بذلك التحرير. نعم. فقال - 00:09:51 انه يبقى نكاحها صحيح. وليس له ما يفسده. والاصل في العقد. والاصل في العقود الصحة وانتم تقولون ان انه لو لم لم يحصل اتفاق العقددين لو لم اه - 00:10:11

يحصو اتفاق العقددين مثلاً مرة واحدة ودفعه واحدة فانه فالعقد على البنت صحيح وكذلك فنبقى على هذا الاصل بمعنى انه اذا تزوجهما مثلاً جمياً وعقد عليهما - 00:10:31

في حال واحدة فنقول ايضاً عقدها صحيح النكاح لكنهم قالوا انه جمع بينهما في عقد واحد والجمع بينهما في عقد الجمع بين الامر وابنته لا يجوز. والذين خالفوا قالوا ان آللبنـت مـزـيـة من جهة انه انـها - 00:10:48

لا تحرم الا بالدخول. لا تحرم الا بالدخول بامها. هذا وهو الذي قدم مصنف رحـمه اللهـ نـعـمـ اثـابـكمـ اللهـ. لكنـ قدـ يقولـ قـائـلـ تصـورـ يا شـيخـ منـ يـعـقـدـ شـخـصـ عـلـىـ اـمـ وـابـنـتـهاـ فيـ نفسـ الـوقـتـ - 00:11:08

وهل يعني حدث هذا او قد يحدث ولها رؤى ولها ذكرـوا مـسـأـلـةـ لـوـ اـسـلـمـ اـنـسـانـ لـوـ كانـ اـنـسـانـ كـافـرـ وـتـزـوـجـ اـمـاـ وـابـنـتـهاـ مـثـلـاـ وـكـانـ عـقـدـ عـلـيـهـماـ جـمـيـعـاـ قـالـواـ اـنـهـ فـيـ هـذـهـ الحـالـ آـلـاـ مـثـلـ ماـ ذـكـرـواـ فـيـ آـلـاـ - 00:11:24

في الخلاف عندهم كذلك لو فرض انه وقع جهلاً وقع جهلاً يعني المسائل التي خاص بها بالنكاح والتي يقع فيها الجهل في هذه الامور كثيرة. نعم. قد اقول قد يقع مثل هذا. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال المؤلف والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم - 00:11:48

الاولى امثلة. نعم. المنع من ترك المنع كمنع من الجميع. اه يعني مثاله مثلاً لو انه قال لزوجته مثلاً لو خرجت من الدار او فانت طالق واراد آـلـاـ بذلكـ الـقـدـرـ المشـتـرـكـ فـيـ الـخـرـوجـ يـعـنـيـ اـنـهـ كـلـمـاـ خـرـجـتـ - 00:12:08

كلما خرجت بنيتها يعني. اراد بذلك انها كلما خرجت فانت طالق. انت طالق آـلـاـ هذاـ المـنـعـ مـنـ الـقـدـرـ المشـتـرـكـ اـهـ كـمـاـ قـالـواـ اـهـ اـهـ كـالـمـنـعـ مـنـ الـجـمـيـعـ بـعـدـ اـنـهـ قـالـ اـهـ اـنـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ مـعـ نـيـتـهـ - 00:12:36

منها من القدنوسي في جميع انواع الخروج كلما خرجت فانها تطلب قالوا انها لو خرجت المرة الاولى فلا تنحل تتحل يمين بل انها تطلق. فاذا خرجت المرة الثانية فانها تطلق - 00:12:58

كلما خرجت لانه نوى بقلبه كل خروج لها. وفي الحقيقة هذه لها صور. نعم. الحالة الاولى ان كلما خرجت فانت طالق يأتي بالعبارة الصريحة التي تدل على ان كل خروج لها تطلق به - 00:13:14

فهذا واضح من جهة انه اراد وقوع الطلاق عليها في كل خروج في كل خروج. ثم نقول ان كان قصدها تعليق في هذا هذا لا اشكال وان كان قصده بذلك المنع لقام فهذا اه فيه تفصيل اه في هذه المسألة يأتي الاشارة اليه في القسم الآخر - 00:13:36

الصورة الثانية هي ما ذكر مصنف رحـمه اللهـ انـ يـقـولـ اـهـ اـنـ يـقـولـ لـوـ خـرـجـتـ مـنـ الدـارـ فـانـتـ طـالـقـ اوـ مـنـ الـبـيـتـ اوـ اـذـ دـخـلـتـ السـوقـ هذاـ السـوقـ اـنـ طـالـقـ وـارـادـ كـلـ دـخـولـ لـلـسـوقـ. ايـ مـرـةـ تـدـخـلـ - 00:13:58

بنيته فقالوا انها تطلق كلما خرجت في الاولى صرح صريح وهذا عندهم بلا اشكال الصورة الثالثة ان يقول اذا خرجت فانت طالق انت طالق - 00:14:15

واطلق النية ولم يكن عنده نية. ما نوى كلما ما نوى بقلبه كلما خرجت انما اطلق النية اطلق النية وقل هل نويت؟ قال لا لم يقع عندي هذه. قال نويت مـرـةـ وـاحـدـةـ؟ـ قالـ - 00:14:33

نية اه لم انوي شيئاً ولم احدد شيئاً. الصورة الرابعة ان ينوي بقلبه يعني ثلاثة اربع سور. مـمـ انـ يـنـوـيـ بـقـلـبـهـ خـرـوجـهاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ مـثـلـاـ قالـ اـذـ دـخـلـتـ هـذـاـ السـوقـ - 00:14:50

انت طالق اذا خرجتي من البيت قال واردت ذاك اليوم في ذاك الوقت. فتحرر انه اراد انه عنها اربع صور. هذه صور تأتي في كل امر. كل امر مثلاً يقع بين الرجل وزوجته حين مثلاً آـلـاـ يقولـ اـذـ فـعـلـتـ هـذـاـ فـانـتـ طـالـقـ اـذـاـ - 00:15:05

خرجت من الدار فان طالق الى ذهبـتـ الىـ بـيـتـ فـلـانـ وـفـلـانـ فـانـتـ طـالـقـ الحلـولـ انـ يـنـوـيـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.ـ الحلـ الثـانـيـ انـ يـطـلـقـ الحالـةـ الثالثـةـ انـ يـنـوـيـ بـقـلـبـهـ بلاـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ التـكـرارـ الحالـ رـابـعاـ يـأـتـيـ بـلـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ التـكـرارـ صـرـيـحـ.ـ نـعـمـ.ـ كـلـمـاـ اـخـرـجـ - 00:15:26

في الصورتين الاوليين اليقين انه لا يقع الا طلاق واحدة لان الاصل بقاء الطلاق ويقين النكاح ولا نزول عن هذا اليقين الا بيقين. ما دام شكـناـ فـيـ هـذـاـ الـاـمـرـ مـنـ جـهـةـ الصـورـةـ الـاـولـىـ وـاضـحـ.ـ الاـصـلـ - 00:15:44

الاصل وقعنـا في الصورة الاولى ما نوى الا مرة واحدة. الصورة الثانية اطلقـتـها. والشيء المطلق يحصل بمرة واحدة. نعم، الشيء المطلق الشائع بمجرد مـرة واحدة يحصل تقييدـاـ طلاقـهـ يحصل المقصودـ بهاـ. نـعـمـ. فـيـ مـرـةـ وـاحـدـةـ تـنـحـلـ الـيمـينـ يـنـحـلـ 00:16:03ـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ انـ يـنـوـيـ بـقـلـبـهـ كـلـماـ اـخـرـجـتـهـ وـالـصـورـةـ الرـابـعـةـ يـكـرـرـ صـرـيـحـ لـفـظـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـكـارـارـ السـوـرـتـيـنـ الـاخـرـيـتـيـنـ كـلـماـ خـرـجـتـ طـلـقـاتـ. طـلـقـاتـ وـالـصـورـتـيـنـ الـاـولـىـ التـيـ قـبـلـهـماـ مـرـةـ وـاحـدـةـ. هـمـ. هـذـاـ هوـ تـحرـيرـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ. ثـمـ نـقـولـ نـظـرـ اـخـرـ 00:16:24ـ انـ هـذـاـ كـلـهـ مـعـ اـرـادـةـ التـعـلـيقـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ قـصـدـهـ مـاـذـاـ؟ـ قـصـدـ التـعـلـيقـ الطـلـاقـ لـاـ مـمـ يـقـصـدـ بـذـكـرـهـ مـعـهـاـ مـنـ الخـرـجـ اوـ تـهـدـيـدـهــاـ. وـهـذـاـ مـسـأـلـةـ سـبـقـ الاـشـارـةـ اليـهــاـ. فـيـمـاـ اـذـاـ 00:16:44ـ

قالـ لهاـ اـذـاـ ذـهـبـتـ اـلـىـ هـذـاـ مـكـانـ اوـ اـلـىـ هـذـاـ سـوقـ فـانـتـ طـالـقـ. قـصـدـ التـعـلـيقـ لـانـهـ يـقـولـ اـذـاـ ذـهـبـتـ اـلـىـ سـوقـ فـنـفـسيـ قدـ رـغـبـتـ عنـهاـ وـاـنـاـ لـاـ اـرـيـدـهـاـ وـعـلـقـ الطـلـاقـ بـهـاـ كـمـاـ يـعـلـقـ الطـلـاقـ. مـثـلـاـ بـخـرـوجـهـاـ بـدـخـولـهـاـ هـذـاـ طـلـاقـ مـعـلـقـ وـوـاقـعـ عـنـ جـمـيعـ الفـقـهـاءـ وـمـنـهـمـ مـنـ حـكـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهــاـ. الـحـالـةـ الثـانـيـةـ الـلـيـ يـقـصـدـ 00:17:05ـ

بـذـكـرـهـاـ وـتـهـدـيـدـهـاـ وـتـخـوـيفـهـاـ مـثـلـاـ لـمـ يـرـدـ بـذـكـرـهـ الطـلـاقـ لـكـنـ جـعـلـ الطـلـاقـ مـاـنـعـاـ لـهـاـ الخـرـجـ فـصـارـ كـيـمـيـنـ وـهـذـيـ مـسـأـلـةـ فـيـهـاـ خـلـافـ الجـمـهـورـ يـقـولـونـ اـنـهـ كـالـطـلـاقـ المـعـلـقـ وـيـقـعـ بـهـ الطـلـاقـ 00:17:25ـ

وـعـلـىـ هـذـاـ عـنـهـمـ تـنـتـرـكـ ماـ خـرـجـ وـالـصـحـيـحـ يـعـنـيـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ السـابـقـ فـيـ السـوـرـ الـاـرـبـعـ. وـالـصـحـيـحـ فـيـ فـيـ هـذـاـ اـذـاـ قـصـدـ المـعـنـعـ فـانـهـ حـكـمـ حـكـمـ الـيـمـيـنـ وـهـذـاـ جـاءـ فـيـ اـتـارـ مـعـرـوفـةـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ آـآـ فـيـمـاـ اـذـاـ قـصـدـ آـآـ مـعـهـاـ وـارـادـ بـذـكـرـهـ 00:17:46ـ

الـتـهـدـيـدـ وـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـمـ يـرـدـ طـلـاقـهـاـ وـلـمـ يـنـوـيـ طـلـاقـهـاـ. وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ لـانـنـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ نـقـولـ اـنـهـ آـآـ اـجـرـاـهـ مـجـرـىـ الـيـمـيـنـ وـكـلـ يـمـيـنـ دـلـتـ عـلـىـ الحـثـ وـكـلـ يـمـيـنـ هـيـ مـاـ دـلـ عـلـىـ التـصـدـيقـ اوـ التـكـذـيـبـ اوـ الحـثـ اوـ المـعـنـعـ فـحـكـمـهـاـ حـكـمـيـنـ. وـعـلـىـ هـذـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ 00:18:07ـ اـنـهـ اـذـاـ اـرـادـ بـذـكـرـهـ مـعـهـاـ مـنـ الطـلـاقـ فـيـ الصـورـ السـابـقـةـ يـأـتـيـنـاـ قـضـيـةـ التـكـارـارـ فـيـ الصـورـ الـتـيـ نـقـولـ يـتـكـرـرـ الطـلـاقـ نـقـولـ فـيـ الصـورـ الـاـخـرـىـ يـتـكـرـرـ الـيـمـيـنـ. نـعـمـ يـاـ شـيـخـ 00:18:29ـ

فـاـذـاـ قـالـ مـثـلـاـ اـذـاـ خـرـجـتـ اـلـىـ سـوقـ فـانـتـ طـالـقـ وـقـصـدـ بـذـكـرـهـ مـعـهـاـ مـاـ قـصـدـ الطـلـاقـ ثـمـ ذـهـبـتـ اـلـىـ سـوقـ مـثـلـاـ اوـ ذـهـبـتـ اـلـىـ مـثـلـاـ خـرـجـتـ اـلـىـ مـكـانـ اـرـادـ اـنـ يـمـنـعـهـاـ مـنـهـ وـقـصـدـ كـلـمـاـ خـرـجـتـ مـثـلـاـ فـانـهـ كـلـمـاـ 00:18:46ـ

عـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ اـهـ وـلـاـ يـقـمـ الطـلـاقـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـهـذـاـ هوـ الـاـظـهـرـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ نـعـمـ اـثـابـكـمـ اللـهـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ اـنـ سـمـحـتـ لـيـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ اـحـسـنـ اللـهـ يـلـكـ يـعـنـيـ لوـ عـدـنـاـ اـلـىـ وـاقـعـ بـعـضـ النـاسـ 00:19:03ـ

فـيـ حـيـاتـهـمـ الـخـاصـةـ تـجـدـهـ يـسـتـخـدـمـ سـلاحـ الطـلـاقـ فـيـ كـلـ شـارـدـةـ وـفـيـ كـلـ وـارـدـةـ وـفـيـ كـلـ صـغـيـرـةـ وـكـبـيـرـةـ حـتـىـ فـيـ يـعـنـيـ تـأـكـيـدـهـ عـلـىـ وـلـيـمـةـ مـنـ الـوـلـاءـ مـثـلـاـ تـجـدـهـ يـعـنـيـ يـؤـكـدـ عـلـىـ ضـيـوفـهـ باـسـتـعـمـالـ الطـلـاقـ وـكـلـمـةـ الطـلـاقـ كـذـاـ 00:19:21ـ

هـلـ مـنـ كـلـمـةـ يـاـ شـيـخـ يـاـ اـهـلـهـ حـيـنـمـاـ يـرـيدـ اـصـلـاحـ وـجـعـلـ الطـلـاقـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ مـسـائـلـ حـيـنـمـاـ يـرـيدـ اـكـرـامـ ضـيـفـهـ اوـ يـسـتـخـدـمـ الطـلـاقـ مـثـلـاـ مـعـ اـهـلـهـ حـيـنـمـاـ يـرـيدـ اـصـلـاحـ وـجـعـلـ الطـلـاقـ 00:19:38ـ

هـذـاـ لـيـسـ مـنـ شـيـمـ مـنـ يـرـيدـ اـصـلـاحـ وـيـرـيدـ اـصـلـاحـ بـيـتـهـ وـاـصـلـاحـ لـهـ. كـذـلـكـ اـيـظـاـ مـنـ يـرـيدـ اـكـرـامـ ظـيـفـانـهـ لـيـسـ فـيـ الطـرـيـقـ فـيـ الـاـكـرـامـ هـوـ اـنـ يـكـوـنـ بـجـعـلـ اـهـلـهـ وـجـعـلـ الطـلـاقـ هـوـ السـبـبـ الـوـحـيدـ 00:19:58ـ

بـلـ رـبـماـ وـهـوـ الـوـاقـعـ اـنـ كـثـيـراـ مـنـ يـسـتـعـمـلـونـ هـذـاـ قـدـ يـكـوـنـ اـهـ بـعـضـهـمـ اـهـ رـبـماـ لـاـ اـهـ تـنـشـطـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـظـيـافـةـ اـهـ فـلـمـشـقـةـ عـلـيـهـ بـذـكـرـهـ يـسـتـعـمـلـ مـثـلـ هـذـهـ يـسـتـعـمـلـ مـثـلـ هـذـهـ العـبـارـاتـ 00:20:17ـ

وـالـحـلـفـ بـالـطـلـاقـ. بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـرـىـ اـهـ مـحـرـمـ. وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ اـهـ مـكـرـوـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـوـقـنـ اـهـ مـبـاحـ وـلـاـ شـكـ اـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ استـعـمـالـهـ مـنـ قـبـلـ اـهـ مـحـرـمـ جـعـلـ الـحـلـفـ بـالـطـلـاقـ 00:20:37ـ

الـطـلـاقـ فـهـذـاـ وـاضـحـ اوـ مـكـرـوـهـ هـوـ يـنـقـلـهـ ماـ اـحـكـمـهـ اـحـدـ مـنـ قـوـلـ اـهـ الـعـلـمـ وـالـمـسـأـلـةـ مـحـلـ بـحـثـ مـمـكـنـ اـنـ يـتـعـرـضـ لـهـ اـخـرـ لـانـ فـيـهـ بـحـثـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـجـواـزـهـ وـهـلـ هـوـ مـنـ الـحـلـفـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ اوـ 00:20:49ـ

اوـ اـنـ سـوـرـةـ الـحـلـفـ وـلـيـسـ هـوـ حـلـفـ يـمـيـنـهـ لـمـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ حـرـوـفـ الـقـسـمـ لـكـنـ مـنـ حـيـثـ الجـمـلـةـ اـقـولـ اـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ استـخـدـمـ الـطـلـاقـ آـآـ فـيـ يـعـنـيـ اـكـرـامـهـ لـضـيـوفـهـ كـذـكـ اـسـتـخـدـمـ الـطـلـاقـ مـعـ 00:21:03ـ

كثير من الناس يقع في هذه الامور ثم بعد ذلك يأتي ويسأل وحينما يكرم ضيوفه يأتي ويقول وندم على كرامته وندم على ما وقع منه ويقول لم يجلب منهم خيرا ولم اكسب منهم خيرا وهذا واقع لانه لم يأخذ - 00:21:20

بتعاليم الشرع في مثل هذه الاشياء. ثم كرامة لا تأتي الا بالحلف بالطلاق لا خير فيها لا خير فيها. ونقول ان المبالغة في الاعمال الذي يكون فيه ايذاء للضيف هو في الحقيقة نوع من السؤال المنهي عنه - 00:21:40

وليس نوعا من الاعمال. واذا كان الضيف الذي تريده ان تكرمه لا يمكن ان يستجيب الا بالحلف الطلاق. فهذا ينبغي ان يؤدب هو ان يعلم بأنه ليس السبيل في الكرام هو الحلف بالطلاق. بل المشروع هو الدعوة - 00:21:59

والاعمال والالاحاج المناسب الذي لا يصل الى حد المنهي. لأن المبالغة في آآ المبالغة في سؤال الضيف مثلا اه قبول الكرامة المبالغة هي نوع من السؤال المنهي عنه. والقاعدة في الشرع ان سؤال الخلق ممنوع. نعم. وان - 00:22:17

العبد عليه ان يسأل الله سبحانه وتعالى. ولهذا امر النبي بل باب اصحابه على الا يسألوا الناس شيئا. وباب اصحاب بعض واصحابه خصوصا آآ ان لا يسألوا الناس شيئا وقالوا ان هذا نوع من السؤال علما يعني وربما كان فيه ايذاء آآ - 00:22:37

للمسئول او للمخلوق الذي طلبت منها الضيافة. فاقول ان ان الواجب ترك مثل هذا هو اه عدم استعماله ثم بعد ذلك تكون عاقبته حسنة على الجميع باذن الله. وهذا حينما يقع في مثل هذه الامور يأتي ويسأل - 00:22:57

صنعت كذا وصنعت كذا وربما دعا على ضيوفه الذي دعاه وقال انه ضيافة ليست مباركة. وهذا يبين انه ليس من الامور المحمودة شرعا. نعم. اتابكم الله فضيلة الشيخ وجعل ما قلتم - 00:23:14

في ميزان حسناتكم اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا جميعا من يستمع القول فيتبعوا احسنه. امين. ثم قال المؤلف حفظكم الله تعالى فللاول امثلة منها اذا طلق واحدة مبهمة منع من وطأ زوجاته حتى تميز بالقرآن. نعم - 00:23:29

من القسم الاول وهو المنع من واحد مبهم او معين مجتهد بعينه سيأتي هذا له امثلة وسبق شرح هذه الجملة لكن امثلة تبينه اذا طلق واحدة مبهمة منع من وطأ زوجاته حتى تميز المبهمة بالقرعة - 00:23:47

هذا هذه فيما اذا طلق احدى زوجتيه او احدى زوجاته آآ طلاقا مبهمها في وهي المؤمنون. قال احداكن طلاق ولم يعين واحدة منهن في هذه الحال ماذا نصنع؟ هي مبهمة الان - 00:24:09

بخلاف ما اذا كانت معينة مشتبهة هذه صورة اخرى لان لها صورتين. صورة ما اذا كان مبهمة في الاصل. وصورة اذا ما كان اذا كانت معينة ثم حصل الشك بعد ذلك - 00:24:25

حصل الشك بعد ذلك ان هذى صورة. الصورة الاولى وهي المبهمة يقول صنف رحمة تميز بالقرعة وهذا هو الصحيح انه اذا طلق واحدة من زوجاته ثم مبهمة فانه تعين بالقرآن وهذه فيها خلاف بين العلم - 00:24:38

منهم من قال يحرم عليه الجميع ومنهم من قال يطلق الجميع. ومن قال تحرم الجميع حتى ومنهم من قال يطلق الجميع. اه لانه لا مزة لاداهما عن الاخر. وهذا قول ضعيف - 00:24:55

ومنهم من قال انه يختار واحدة يختار واحدا منهن. نعم. وبموقع عليه الطلاق. والقول الآخر في هذه المسألة انها تميز بالقرعة وهذا هو الصواب وهو تميزها بالقرآن لماذا لانا نقول - 00:25:09

ان القرعة هي الطريق الشرعي للتمييز بين اهل الحقوق المتساوين فيها. فعندنا حق من الحقوق لازم لواحد من هذه الاعيان او واحدة من هذه آآ ثم لا ندرى من من هي - 00:25:25

اه فنميزه بالقرعة. والقرعة جاءت في الشريعة وجاءت ودللت عليها اه دلت عليها الدلة. وعلى هذا نقول ما يدل على صحته انا لو قلنا انه يختار واحدة منهن لكان اختيارا بالتشهي - 00:25:46

ولا مزية لاداهما عن الاخر فاما ان نقول يختار واحدة ويوقع عليه الطلاق او نقول نوقفه ولا يوقع عليهم ولا يوقع على واحدة منهن طلاق او نقول يختار نميزها بالقرعة ولا شك ان هذا هو العدل. وهو التمييز بالقرآن. هو الذي يكون فيه رضا الجميع - 00:26:03

وهذه القاعدة كما تقدم في جميع الحقوق التي تساوى اهلها ولم يمكن تميزها الا بالقرعة. ثم بعد ثم نحن نقول نعم ان القرعة لو قال

قائل القرعة قد يقع فيها الخطأ - 00:26:23

كما لو مثلا طلق واحدة من نسائه عينها مثلا الصورة الثانية ثم نسيها فان الصحيح ايضا حكمها حكم ما لو ابهمت فانه يكون بالقرعة ثم نسيها. ولا يدرى ما هي - 00:26:40

ما الحكم هل يحرم عليه الجميع كما تقدم كما لو ابهم او اه يعني ويبقين في ذمته ينفق عليهم ويحرمن عليه كل واحدة يجوز ان تكون هي المطلقة. او او يطلق الجميع كما قال كمالك رحمة الله - 00:26:56

او اه نقول انه يميز بالقرعة فالصحيح انه يميز بالقرعة سواء كان عن طريق الابهام او عن طريق اللسان. وهذا هو الصحيح في المسألتين. وذلك ان انه ليس فيه ميل ولا حيف ولا تشهي. هم. حيث اننا نقول ان هذا هو السبيل الوحيد للتمييز - 00:27:15
وقد يقول طيب القرعة قد تعين واحدة غير مطلقة. نعم. وقد تكون المنسية واحدة اخرى. يمكن نخرج القرعة ولان المطلقة المنسية واحدة منهن واحدة معينة وقد يقع تقع القرى على واحدة اخرى - 00:27:34

نقول لا ضير في ذلك غاية الامر ان القرعة سبيل وطريق شرعي قدرى. فهو شرعى من جهة ان الشرع جاء به. جاء به في الحكم وقدري من جهة وقوعها بما اراد الله سبحانه وتعالى. فان وقعت على التي نسيت بالفعل فالحمد لله. ان وقعت على غيرها فالملتف لايكلف الا ما استطاع - 00:27:48

والله عز وجل جعل هو الطريق وكأن الذي قرع يقول يا ربى ان هذه الحقوق لناس متساوين. وليس لي طريق في التمييز بينها الا بالقرعة. والله عز وجل يسعد بهذه القرعة - 00:28:10

واحدة منهم. وان وقع خطأ نقول كما لو كان لانسان على انسان حق. مم. واثبته بشاهدين وقد يكون الشاهدان شاهدي زور فلا يكون في نفس الامر الحق ثابت ويقع الخطأ فيها. كما لو ايضا - 00:28:25

كما لو اه في مسائل القضاء بالنكول وغيرها قد يقع فيها الخطأ. فنقول ان ان هذا طريق شرعى وهذا الطريق الشرعي قد يقع الخطأ من جهة اه من جهة فعل مكلف. اما هو طريق صحيح وواضح. ولهذا جاءت السنة بذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت في صحيح مسلم - 00:28:43

ان رجلا آآ اعتق ستة مملوكين آآ في عند موته وبلغ النبي عليه الصلاة والسلام فارق اثنين واعتق اربعة مع ان العتق وقع الجميع. والنبي عليه الصلاة والسلام حصر العتق في اثنين. حصل مع انه بالامكان ان يعتق جزء من من كل واحد - 00:29:03
من كل واحد من كل واحد فهو متعلق بهم جميع. لكنه لكنه عليه الصلاة والسلام اخذ القرعة وجعلنا سبيلا لحصرها في الجميع. وهذا في الحقيقة الطلاق اولى الطلاق اولى. لأن الشأن الحكيم له تشوه للعتق - 00:29:26

وكون العتق يسري على الجميع هو الاولى لا ينظر ابغض هذا الطلاق فكونه آآ يسد ابوابه كان هو المناسب. ولهذا سلكتنا باب القرعة في مثل هذا ثم ادلة القرعة كثيرة جاءت بها السنة والله الحمد - 00:29:43

نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. وفي الحقيقة ان وقت البرنامج قد انتهى ونتوقف عند قول المؤلف اذا طلق واحدة مبهمة منع من وطأ زوجاته حتى تميز بالقرآن. نعم. كذا ياشيخ عتق الايمان. نعم - 00:30:00
عند عتق الايمان. نعم. احبتي المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - 00:30:17